

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كومياري عيراق
له مبنذويه نش كئشي له نجومه تسي و زيران
REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat for the Council of Ministers



جمهورية العراق
الامانة العامة لمجلس الوزراء



دائرة شؤون مجلس الوزراء
العدد : ش.ز. / ١١/١١/١٠
التاريخ : ٢٠١١/١١/١٣


٠٣ ٥٥٤٢٩٥٨٨

وزارة العدل / دائرة الوقائع العراقية

الموضوع / نظام التعديل الثاني لنظام بيع واجار عقارات وارضى الدولة
والقطاع العام لاغراض الاستثمار رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المعدل

ربطاً بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٧) لسنة ٢٠١١ ، المتخذ في الجلسة
الإعتيادية السادسة والأربعين المنعقدة بتاريخ ٢٠/٩/٢٠١١ .

لأخذ ما يقتضي ، وإعلامنا ... مع التقدير .



الهيئة الوطنية للإستثمار
السوازم
العدد
٢٢١٨
التاريخ
٢٠١١/١١/١٥

المرفقات :

- صورة قرار مجلس الوزراء المذكور آنفاً .
- صورة النظام بنسخته الورقية والالكترونية .

علي حسن إسماعيل
الأمين العام لمجلس الوزراء وكالة
٢٠١١/١١/١٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

REPUBLIC OF IRAQ



جمهورية العراق

Prime Minister's Office

مكتب رئيس الوزراء

استناداً الى احكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والفقرة (أ) من البندين (ثانياً) و(رابعا) من المادة (١٠) والمادة (٣١) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ (المعدل) صدر النظام الاتي:

رقم (٥) لسنة ٢٠١١

التعديل الثاني لنظام بيع وإيجار عقارات وإراضي الدولة والقطاع العام لأغراض الاستثمار رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المعدل

المادة -١- يلغى نص الفقرة (ثانياً) من المادة (٧) من نظام بيع وإيجار عقارات وإراضي الدولة والقطاع العام لأغراض الاستثمار رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ ويحل محله الاتي:-
المادة (٧) ثانياً : تخصص الاراضي لأغراض تشييد المشاريع الخدمية او التجارية ضمن المدن السكنية للمستثمرين مقابل حصة قدرها (٧%) من بدل الإيجار السنوي للأرض، وتقدر من قبل اللجان المشار اليها في المادة (٤) من هذا النظام على ان يخصص بدل الحصة المذكورة للخدمات تستوفيه المحافظة والبلدية ذات العلاقة مناصفة .

المادة -٢- يلغى نص المادة (٩) من نظام بيع وإيجار عقارات وإراضي الدولة والقطاع العام لأغراض الاستثمار رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ ويحل محله الاتي:

المادة -٩- تخصص الهيئة الوطنية للاستثمار الاراضي المطلوبة لأغراض تنفيذ المشاريع الاستثمارية المبينة في ادناه على النحو الاتي:
اولاً:- المشاريع السياحية (المدن السياحية ومدن الالعاب والمجمعات الترفيهية وغيرها) مقابل حصة قدرها (١٠%) سنوياً من بدل ايجار الارض المقدره من قبل اللجان المشار اليها في المادة (٤) من هذا النظام تخصص للجهة مالكة الأرض .